خلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في اصح القولين لانه لا يملك الفسخ
صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة ولو اجر رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها
من غيره فجاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الرواية
الجواب ولو اجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى
تمضي ايام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ
رحمهم الله رجل استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من
المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار صاحب الارض
من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى فلم تكن اجارة من صاحب الارض فسخا
للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها
ثم اجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كان
العبد اذا استاجر بغير اذن المولى يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى بعلم مولاه رجل استاجر
حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة لازمة وسمينة وامر صاحب الحانوت المستاجر
اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت
قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له الاجرة
والزمن الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية لا تنعقد عند تمام الشهر لان
الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
اعاد على المستاجر ما اجر من المستاجر الاول اذا اخذها في حيوة صاحب الحانوت واما ما اخذ
بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا
يسلم الماخوذ للمستاجر من الثاني اذا اجر شيئا مشاعا من ارض او كرم وفيها نخل لا بد من بيع كل
الاشجار اما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند
الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب
اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وان الاجارة
الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار وحضرة صاحبه
وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي رضي الله عنه وغيره من المشايخ ان العقد يفسد
لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يفسد العقد لان ايام الخيار
غير داخل في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك الحكم شرط الخيار وقال الله در
رواية محمد في مثل هذا انه لا يفسد العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم اجر بعد القبض من
القبض لا يجوز اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية
قال الشيخ الامام هذا يتنقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية واشك في انتقاضها
في غير ذلك وقال القاضي ابو علي النسفي الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية
فاسدة فاني رايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف المشتري اذا باع البيع من البائع
قبل القبض ينتقض الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب
ان ينتقض مستاجر الارض اذا دفع الارض الى الاجير مزارعة على ان يكون البذر من الاجير

ذكر

ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض
بشيء معلوم جاز رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يا جنى في
اجرة الدار من هذه المستاجر ومضى على ذلك زمان فكان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه
رد داره وحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجاء البائع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر
محسوبا من الثمن لانه قال لما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة
فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن
وما قال المشتري للبائع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفا
بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كان شرطا في البيع ذلك كان مفسدا
للبيع رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناءها برضا المستاجر ثم جدد
فما كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة
بطريق المعاملة قالوا وادع الكرم يكون على المشتري وهو المستاجر لانه مونة الملك فيكون
على المالك فان كان الاجر دفع اليه واحسن معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة
الطويلة فان قصب الوداع يكون على الاجر والعمل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل رجل
دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة
بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجر
الارض فيصير كانه استاجر ثم اجر من غيره فلا يجوز الا وان رضي العامل وهو المزارع
بذلك انفسخت المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من غيره ورضي
به الاول حيث ينفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهنا لا ينفذ
الاجارة على المزارع لان المزارعة تبع للاجارة تختلف في المقصود ولا ينفذ الثانية على
الاول قالوا وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به
مع بقاء عينه رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة
وان اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة من زرعه وقال المستاجر كانت فارغة
كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر يدعي الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول
قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي
الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما ينكر العقد كان القول قول المنكر
وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان
القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في
الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر يبقى الى
باجرة المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك يبقى الى الاجارة باجرة المثل
رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته
وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان ترك قبل الاستقراض

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)